ظاهرة الفراغ (الخلو) في مدينة القدس (1079هـ/1669م) سجل محكمة القدس الشرعية رقم (170) مصدراً أساسياً

تاريخ الإرسال 2019/2/20 تاريخ القبول 2019/9/1

د. محمد عثمان الخطيب(*)

الملخّص

ناقشت هذه الدراسة ظاهرة الفراغ (الخلو) في مدينة القدس (1079هـ/1669م) سجل محكمة القدس الشرعية رقم (170) كمصدر أساسي، إذ أبرزت هذه الدراسة مظهراً من مظاهر الحياة الاقتصادية في مدينة القدس العثمانية التي تزخر بها سجلات محكمة القدس الشرعية. كما سلَّطت الدراسة الضوء على مفهوم الفراغ وبيان معناه لغةً واصطلاحاً، وموقف الفقهاء من قضية الفراغ سواء المؤيد منهم أم المُعارض. وبعد أن تم استخلاص جميع الحجج الشرعية الواردة في هذا السجل والتي تخدم عنوان هذه الدراسة، قسِّمت إلى عنوانين رئيسين هما: الفراغ عن الوظائف وشمل عدة عناوين فرعية كالفراغ عن وظيفة النظر على وقف، وقراءة الجزء الشريف، والتولية، والجباية، والأذان، والإمامة، والشحنة، والتربدارية، والبوابة، والوصاية، وقراءة قصيدة البردة، أما العنوان الآخر فقد جاء تحت عنوان الفراغ عن حقوق (ممتلكات) مختلفة مقابل عوض مالي، وهذه الحقوق هي الفراغ عن السكن في الأربطة، والصرَّة الروميَّة، وطاسات الطعام، والتفرغ عن حصّة من أرض، والتفرُّغ عن سلطاني من الذهب. تم إحصاء عدد الحجج التي وردت في هذا السجل والتي تخدم هذه العناوين فكانت (33) حجّة شرعية، كان نصيب الفراغ عن الوظائف منها (20) حجة، أما الفراغ عن الحقوق والممتلكات فكان عدد حججها (13) حجة، وتم التدليل على كل عنوان من هذه العناوين بجزء من الحجج الشرعية التي تخدم موضوع الدراسة، مع إجراء مناقشة لها. ثم ختمت الدراسة بأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وبنماذج من الحجج والوثائق المستخدمة في هذه الدراسة، ثمّ بقائمة لسجلات محكمة القدس الشرعية وللمصادر والمراجع المستخدمة

(*) أستاذ مساعد، قسم التاريخ - جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

The phenomenon of Voidness (Key money) in Jerusalem City (1079 H/1669A.D) The Jerusalem Islamic Ottoman Court Record Number (170) Primary Resource

Abstract

The study discussed The phenomenon of Disclaiming (Key money) in Jerusalem City (1079 H/1669A.D) the Jerusalem Islamic Ottoman Court Record Number (170) Primary Resource, as this study highlighted a manifestation of economic life in the city of Jerusalem, which abound in the Ottoman records of the Jerusalem Islamic court.

The study also highlighted the concept of Voidness and the corresponding term in the modern economy (space) and the statement of its meaning Linguistically and idiomatically, and the jurists' attitude of the Voicdness, whether they against or with it.

After extracting all legitimate arguments contained in this record that serves the title of this study, it was divided into two main headings: void of jobs and this includes several sub-headings such as the void of a job considered to stop, and read the holy part, and the inauguration, the collection, and Al-Athaan, leadership, Alterpdarih, and the gate, and guardianship, reading al-Barda poem.

The other title the void of the rights of (property) for a valuable indemnity, these rights are the void of residence, the Turkish collection, and goblets of food, and being available of a share of the land, and a full-time for gold .The number of arguments was contained in this record that serve these titles were 33 legitimate arguments, the share of the void of jobs including (20) argument, the void of the rights and property arguments (13) argument. it has been demonstrated on all titles of these titles in a full-text argument for the legitimacy of one, and analyze it.

The study concluded that the most important results of the study, and models of arguments and documents used in this study, and then a list of the Jerusalem Islamic court records and sources and references used.

دراسة وصفية للسجل:

- **مكان السجل:** صورة مايكروفيلم من مؤسسة إحياء التراث / القدس/ أبو ديس.
- **مصدر السجل:** محكمة القدس الشرعية العثمانية.
- **رقم السجل: 170**
- **عدد صفحات السجل: 221 صفحة.**
- **الخط واضح ومقروء باستثناء بعض الكلمات التي طالتها الرطوبة أو السواد بفعل سوء تصوير السجل.**
- **تاريخ السجل:** (أوائل رجب 1079هـ – 23 ذو الحجة 1079هـ)/ **(1668/12/4م – 1669/5/23م).**

منهج البحث والدراسة

بعد دراسة السجل دراسة متأنية تم استخلاص جميع الحجج التي تخدم موضوع الدراسة وتم الاقتصار على الحجج التي جاءت بصيغة الفراغ مقابل عَوَض مالي وشملت: الفراغ عن وظائف النظر على الأوقاف، وقراءة الجزء الشريف، والتولية، والحجابة، والإمامة، والأذان والشحنة، والتربدارية، والبوابة، والوصاية على يتيم، وقراءة قصيدة البردة. وحتى لا يتم إثقال الدراسة بنصوص الحجج كاملة تم الاستشهاد بالجزء المحدد من الحجج الذي يخدم فكرة الدراسة.

ولتكوين صورة عن فحوى السجل ومواضيعه، تم عمل دراسة مختصرة لأهم الجوانب التي وردت في السجل وهي: الجانب الديني، والإداري، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي. كما وظّفت الهوامش لتوضيح المصطلحات والمواقع والأعلام، وزوّدت الدراسة ببعض الجداول والرسوم البيانية لتوضيح المعلومات الواردة، ثم ختمت الدراسة بأهم النتائج وثبت بالمصادر والمراجع.

وقد جاءت هذه الدراسة وفق المنهج الوصفي التاريخي التحليلي.

أهمية سجلات محكمة القدس الشرعية العثمانية

ترجع أهمية سجلات محكمة القدس الشرعية العثمانية كونها تقدم مادة علمية متصلة منذ سنة (935هـ/1528م)[1]، إلى يومنا هذا، علاوة على ذلك تحتوي بعض السجلات العثمانية على حجج ووثائق تعود في جذورها إلى العصرين: الأيوبي والمملوكي وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالوقفيات التي كانت موقوفة على المؤسسات الدينية والثقافية والاجتماعية في مدينة القدس.

كما تعطينا السجلات العثمانية تصوراً واضحاً عن طبيعة الحياة اليومية لسكان مدينة القدس في العصر العثماني، فالمتتبع لهذه الحجج والوقفيات والوثائق يجد أنها تغطي جوانب الحياة المختلفة: (الدينية، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية).

تحليل السجل

بالعودة إلى السجل رقم (170) موضوع البحث والدراسة فيلحظ عليه أنه سجل للحجج والدعاوي والوقائع اليومية والحياتية الصادرة عن محكمة القدس الشرعية العثمانية، وقد كتب السجل باللغة العربية باستثناء بعض الحجج التي كتبت باللغة العثمانية، أما بالنسبة إلى الخط فهو مقروء إلى حد كبير مع وجود صعوبة في بعض الكلمات والتي يبدو أن التلف قد أصابها إما بفعل الرطوبة أو سوء الحفظ.

وبناءً على ما تقدم يمكن تبويب المادة العلمية الواردة في هذا السجل إلى عناوين رئيسة يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا: الجانب الديني

احتوى هذا السجل على عدد كبير من الحجج والوثائق التي يمكن تصنيفها تحت هذا البند والتي حازت على نصيب الأسد من مادة هذا السجل، وقد تناولت مواضيع دينية مختلفة منها على سبيل المثال لا الحصر: قضية الوقف[2] وما يتعلق بها من قضايا مثل شروط الوقف وأركانه والموقوف والموقوف عليه وقضية بيعه واستبداله، ونص حجة الوقف، وغير ذلك من القضايا المتعلقة به، كما تطرقت الحجج إلى المساجد[3] وكل ما يتعلق بها، وقراءة القرآن[4] والحديث النبوي الشريف[5]، والزواج[6] والطلاق، والمحاسبات الشرعية[7]، والوصاية[8]، وإقرار النفقة[9]، والتركات الشرعية[10]، والأئمة[11]، والعلماء، والخطباء، والمؤذنين، وبعض الأحكام الشرعية، وغير ذلك.

ثانياً: الجانب الإداري

تطرق السجل إلى عدد من الوظائف الإدارية في مواقع متعددة منه والتي تدل على مدى اتساع هذا الجانب في مدينة القدس وهي بأنواع مختلفة: (دينية، ومدنية، وعسكرية)، فعلى سبيل المثال لا الحصر أورد السجل عدداً من هذه الوظائف وهي: المتسلّم[12]، والكتخدا[13]، والترجمان[14]، والصوباشي[15]، وعسكر القلاع[16]، وعسكر الأرياف[17]، والقاضي[18]، والمفتي[19]، ونقيب الأشراف[20]، والقسّام[21]، وغيرها من الوظائف الإدارية التي لا مجال لذكرها كونها ليست محلاً للدراسة.

ثالثاً: الجانب الاجتماعي

يُعد هذا الجانب في صلب فحوى السجل كون السجل مرآة تعكس واقع الحياة اليومية للسكان، فقد أورد السجل صوراً من واقع حياتهم كالمعاملات والدعاوى[22] والسلب والنهب وإطعام الفقراء[23]، والزواج [24]، والطلاق، والوفيات[25]، والعلاقة بين السكان من مسلمين ويهود ونصارى[26] وغير ذلك.

رابعاً: الجانب الثقافي

يزخر هذا السجل بإيراد أسماء عدد كبير من المدارس[27] وأوقافها وملحقاتها ومدرسيها وموظفيها ومخصصاتهم المالية، ومناهج الدراسة فيها، وطلابها، وأنظمة الدراسة فيها.

خامساً: الجانب الاقتصادي

يمدنا هذا السجل بمعلومات مختلفة عن الأوضاع الاقتصادية في مدينة القدس العثمانية، فقد تطرّق إلى عمليات البيع والشراء [28] والإيجار [29] وملكية الأراضي والعقارات[30] ومردود الأراضي الزراعية[31] والمصابن والأفران، وأقبية الطواحين[32] والحمامات[33] والوكالات[34]، وضبط ممتلكات المتوفين[35]، والأسواق[36] والطوائف

الحرفية[37]والعملة[38]والأوزان والمكاييل[39]، ووفاء الديون[40]، وأنواع المزروعات من أشجار وحبوب[41] وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

الخلو (الفراغ) لغة

مصدر للفعل الثلاثي خلا، وتستعمل للزمان والمكان، نقول: خلا المكان والزمان والشيء خلا وخلواً إذا لم يكن فيه شيء ولا أحد، ونقول: أخلى المكان إخلاءً أي جعله خالياً، وأخلى له الشيء فرغ له عنه، وخلى بمعنى ترك، وخالا القوم أي تركوا شيئاً وأخذوا غيره[42].

الخلو (الفراغ) اصطلاحاً

الخلو هو المنفعة التي يملكها دافع النقود إلى المالك أو المستأجر قبله ليحصل على حق القرار في العقار، وبدل الخلو هو المقابل النقدي لهذه المنفعة[43]، وفي تعريف آخر: هو مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير المُنتفع بالعقار (أرض، دار، محل، حانوت) عن حقه في الانتفاع[44].

ومن المسائل القريبة من مسألة الخلو النزول عن الوظائف بمقابل مال عند القائلين به[45].

موقف الفقهاء من الفراغ (الخلو)

انقسم العلماء في مسألة الخلو إلى قسمين: المانعون، والمجيزون، ومن الذين منعوا الخلو ولم يجيزوا التعامل به العلامة المحقق ابن عابدين[46]، والحسن بن عمار الشرنبلاوي[47]، ومحمد سعيد رمضان البوطي[48] وغيرهم من العلماء، وقد اعتمد هؤلاء العلماء على بعض الأدلة والاستنتاجات التي خلصوا إليها والتي جعلتهم يتخذون موقف المعارض لجواز الخلو (الفراغ) وهي:

1. إن جواز الخلو(الفراغ) لم يقل به أحد من الأئمة المتقدمين، فأول ما صدرت الفتوى بشأنه كانت في القرن العاشر الهجري فهي محض اصطلاح عند بعض المتأخرين لا نُلزم به[49].
2. المتتبع لنشأة الخلو(الفراغ) وظهوره يرى أن ظهوره كان نتيجة لجهل الناس بأمور دينهم، وغلبة العامة على الخاصة، وتحكم العوائد على القواعد، وإنها بدأت وانتشرت بين أهل الغصوبات من أنواع الجور[50].
3. إن القول بجواز الخلو(الفراغ) يؤدي إلى تصرف فيه غرر وجهالة، لأن تلك المنفعة التي يملكها دافع الدراهم غير محددة وغير مضبوطة[51].

أمّا العلماء الذين أجازوا التعامل مع موضوع الخلو (الفراغ) فنذكر منهم: العلامة المحقق عبد الرحمن العمادي[52]، والطحاوي[53]، والشيخ نور الدين الأجهوري[54]، وغيرهم.

وقد ارتكز هؤلاء العلماء في جوازهم لموضوع الخلو (الفراغ) على بعض النصوص والاستنتاجات ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1. العُرف: فقد عمل الناس به وانتشر بينهم حتى أصبح عُرفاً[55].
2. القياس: فقد قاس القائلون بالجواز في هذه المسألة على مسائل شبيهة بها إلى حد ما، ومن هذه المسائل النزول عن الوظائف بمال مثل: الإمامة والخطابة والأذان ونظارة الأوقاف، وقياساً كذلك على ترك المرأة قسمتها(نصيبها) لصاحبتها (ضرَّتها) لأنَّ كل منهما مجرّد إسقاط حق[56].

بعد دراسة السجل – موضوع البحث والدراسة – دراسة متأنية وجدت عدداً غير قليل من الحجج والوثائق التي تعبّر عن قضية الفراغ بشكل مباشر وفي مواضيع مختلفة، وبعد عملية جرد لهذه الحجج وجدت أن عددها يبلغ (72) حجة، منها (33) حجة كان

الفراغ فيها مقابل عوض مالي، و (39) حجة كان الفراغ فيها لوارث أو لشخص غير وارث دون ذكر لعوض مالي.

وقد ارتأيت أن أقسم دراستي إلى عنوانين رئيسين هما:

1. الفراغ عن الوظائف مقابل عوض مالي.
2. الفراغ عن الحقوق والممتلكات مقابل عوض مالي.

وقد قسمت العنوانين إلى عناوين فرعية وعززتها بأمثلة على الحجج التي تخدم موضوع كل منها، ولأن أسباب الفراغ عن الوظائف قد تكون متشابهة فإنني سأفرد عنوانا في نهاية الدراسة لتعليل أسباب ذلك.

الفراغ مقابل عوض مالي

تعددت مواضيع الحجج التي كان الفراغ عنها مقابل عوض مالي وبلغ عدد الحجج عن موضوع الوظائف بمختلف مسمياتها (20 حجة) والوظائف التي شملتها الدراسة هي:

أولا: الفراغ عن الوظائف مقابل عوض مالي

تنوعت مسميات الوظائف التي تم الفراغ عنها الوظائف وقد جاءت في السجل كالآتي: النظر على وقف، وقراءة الجزء الشريف، والتولية، والجباية، والأذان، والإمامة، والشحنة، والتربدارية، والبوابة، والوصاية، وقراءة قصيدة البردة، وهذه المصطلحات سيتم توضيحها في متن الدراسة لأنها جاءت عناوين رئيسة.

1. الفراغ عن وظيفة النظر على وقف الحنابلة في القدس

يُقصد بناظر الوقف من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شؤونها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالاً نافعاً وإجراء العمارة اللازمة لها[57]، وكان نصيب

هذا النوع من الفراغ في هذا السجل حجتان وسأكتفي بذكر جزء من إحدى هذه الحجج، وهي على النحو الآتي:

(قرّر مولانا قُدوة القُضاة والمدرّسين أحمد أفندي الموقّع خطّه الكريم بأعالي نظيره دامت فضائله ومعاليه، لحامل هذا الكتاب الشرعيّ، وناقل ذا الخطاب المرعيّ، فخر قُضاة الإسلام، ذُخر ولاة الأنام مصطفى أفندي ابن المرحوم قُدوة الأتقياء والصالحين الحاج أحمد الشهير نسبه المبارك بابن الدّقاق وظيفة النّظر على وقف الحنابلة الكائنة بالقدس الشريف هو جميع الحصّة الشائعة وقدرها النّصف في جميع الحاكورة الكائنة بالقدس الشريف بمحلّة الشّرَف[58] ... عوضاً عن كلّ واحد من الأخوين فخر الدين، ومحيي الدين ولديّ عبد اللطيف الحنبليّ بحُكم فراغها له عن ذلك... وتعوّض الفارغان المزبوران ([59]) من المفروغ له المرقوم نظير فراغهما له عن ذلك في يوم تاريخه أدناه خمسة غروش[60] مقبوضة بيديهما بالحضرة والمعاينة قبضاً شرعياً، تحريراً في ثاني رجب الفرد لسنة تسع وسبعين وألف هجرية / السابع عشر من يوليو سنة ألف وستمائة وتسع وستون ميلادية)[61].

إن المتتبع لقضية عزل الناظر عن الوقف يجد أن العزل يتم في حالتين، الأولى: أن يعزل الناظر نفسه، والحالة الثانية: أن يتم عزله من قبل القاضي، ففي الحالة الأولى قد يرغب ناظر الوقف عزل نفسه عن النظارة؛ لعدم تفرغه، أو لعدم قدرته؛ لكبر سنّه أو لمرض، فهل يملك ذلك بنفسه؟ اختلف الفقهاء في ذلك و الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو القول القائل أن للناظر حق عزل نفسه وانعزاله إذا أبلغ القاضي بذلك لأن ذلك يمنع الضرر عن الناظر وعن الوقف، حيث إنه إذا أبلغ القاضي بذلك قطع الضرر الذي قد يلحق بالوقف؛ لأن القاضي هو الناظر العام للأوقاف، كما أن في إلزام الناظر باستدامة نظره ضررا عليه، كما أن فيه ضرراً على الوقف أيضاً

ذلك أن الناظر إذا أرغم على النظر فقد لا يُخلص في نظره[62]، وتأسيساً على ذلك وكما هو ظاهر فقد أجاز القاضي قضية الفراغ في هذا الموضوع وبرضى الفارغ المذكور.

2. الفراغ عن وظيفة قراءة الجزء الشريف

كانت قراءة الجزء الشريف (المصحف) من الوظائف الرائجة في العصر العثماني وغالباً ما كانت ترد في نصوص الحجج الوقفية والتي كان أصحابها يرجون الأجر والثواب لأنفسهم ولموتاهم، وفي الغالب كان يُشترط في قارئ الجزء الشريف حفظ كتاب الله العزيز، وكان منهم قارئ السبع[63] وقارئ العشر وقارئ الكرسي[64].

وحمل هذا السجل بين طياته عشر حجج نصّت على وظيفة قراءة الجزء الشريف في المسجد الأقصى المبارك أو في قبة الصخرة المشرفة، ومن الأمثلة على ذلك ما ينصّ إحداها على ما يأتي:

(قرّر مولانا الحاكم الشرعي المولى محمد أفندي لحامل هذا الرقيم، وناقل ذا الصك المستقيم، قُدوة الصالحين الشيخ حسن ابن زُبدة المشايخ الشيخ علي القرقشندي وظيفة قراءة الجزء الشريف من كلام الله تعالى المُنيف بالرُّبعة المسّتقِر قراءتها في كل يوم بقبّة الصّخرة المشرّفة بعد صلاة الظهر بما لذلك من المعلوم وقدره في كل يوم عثمانيان[65]، عوضاً عن الشيخ فخر الإسلام ابن المرحوم الشيخ عبد القادر المُحبّي بحكم فراغه له عن ذلك في يوم تاريخه أدناه ...، وتعوَّض الشيخ فخر الإسلام الفارغ من الشيخ حسن المفروغ له المرقوم نظير فراغه له عن ذلك مبلغاً قدره أربعة وعشرون غرشاً، ... بموجب تقرير شرعيّ مؤرخ بسادس عشر شهر رمضان المعظّم من شهور سنة ثمان وسبعين وألف، تحريراً في أواخر شهر رجب الحرام لسنة تسع وسبعين وألف هجرية، الثالث من يناير سنة ألف وستمائة وتسع وستون ميلادية[66].

3. الفراغ عن وظيفة التولية على وقف

يقصد بمتولي الوقف القيّم على الوقف المعيَّن من قبل الواقف أو من قبل الإمام أو الموقوف عليهم لرعاية مصالحه مراعياً شروط الواقف المعتبرة شرعاً[67]، وقد وردت حجة واحدة تحت هذا البند يمكن اختصارها على النحو الآتي:

(قرَّر مولانا الحاكم الشرعيّ، لحامل هذا الكتاب الشرعيّ، حضرة السيد حسن أفندي، نقيب السادة الاشراف[68] حالاً بمدينة القدس الشريف ابن المرحوم مولانا السيد شمس الدين أفندي نقيب السادة الأشراف، على وقف جامع المنارة الحمراء[69] المعروفة بالتنكزية[70] بالقدس الشريف المحميّة، عوضاً عن فخر الصالحين الشيخ محمد بن إبراهيم الشهير بالديري بحكم فراغه عن ذلك يوم تاريخه أدناه، وتعوَّض الفارغ الشيخ محمد المزبور من مولانا حسن أفندي المُشار إليه نظير فراغه له عن الوظيفتين المذكورتين مبلغاً قدره سبعون غرشاً قبضها بيده بالحضرة والمعاينة القبض الشرعيّ، تحريراً في خامس شهر شعبان المبارك المنخرط في سلك شهور سنة تسع وسبعين وألف / الثامن من يناير سنة ألف وستمائة وتسع وستون ميلادية)[71].

ومن الناحية الفقهية يُعزل متولي الوقف في الفقه الإسلامي عند تحقق أحد الأسباب الموجبة للعزل التي ذكرها الفقهاء والتي يستند إليها القاضي – حسب ولايته العامة – في عزله للمتولي، والتي يمكن إجمالها بالشكل الآتي: إذا فقد المتولي شرط العقل بجنونه المُطبق، أو فقد شرط العدالة، والكفاية، أو انتفاء أحد شروط الواقف، وخيانة المتولي لما تحت يده من أموال الوقف[72]، أما في حالة الفراغ التي بين أيدينا فقد تم استبدال المتولي حسب كتاب التولية الجديد بالنزول عن هذه الوظيفة مقابل عوض مالي كبير نوعاً ما.

4. الفراغ عن وظيفة الجباية

تعد وظيفة جابي الوقف من أهم وظائف الشؤون المالية للوقف، وتتحدد مهام وظيفته من طبيعة لقبه، حيث يختص بتحصيل ريع الوقف ومحاصيل غلاله[73]، وقد وردت حجة واحدةعلى هذا النوع وهي على النحو الآتي:

(قرَّر مولانا الحاكم الشرعيّ المولى الموقّع خطّه الكريم بأعاليه دامت فضائله ومعاليه، لحامل هذا الكتاب، وناقل ذا الخطاب المرعيّ، فخر الصالحين الشيخ محمود بن المرحوم الشيخ يعقوب المرداوي وظيفة الجباية بقرية بيت سقايا[74] الكائنة ظاهر القدس الشريف الجارية في وقف الصّخرة المشرّفة، والمسجد الأقصى المنيف، من المعلوم وقدره في كل يوم خمسة عثمانيات من وقف الصّخرة المشرّفة مع ما يتبع ذلك من الصُّرَّة الرُّوميَّة، عوضاً عن متصرفها الشيخ إبراهيم بن المرحوم الشيخ صالح بن عقبة بِحُكم فراغه له عن ذلك، وأَذِن مولانا وسيدنا الحاكم الشرعيّ للشيخ محمود المزبور بمباشرة الوظيفة المزبورة والاستنابة عند الحاجة، وقبض المعلوم المعيَّن أعلاه من وقف الصخرة المشرفة، والمسجد الأقصى المنيف، مع ما يتبع ذلك من الصُّرَّة الرُّوميَّة[75]، وأقرَّ الشيخ إبراهيم المزبور أعلاه أنَّه قبَّض ابن الشيخ محمود المرقوم نظير فراغه له عن الوظيفة المزبور مبلغاً قدره خمسة وثلاثون غرشاً قبضاً شرعياًّ، تقريراً وإذناً صحيحين شرعيين مقبولين شرعاً، تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان المعظّم من شهور سنة تسع وسبعين وألف / الثامن والعشرين من يناير سنة ألف وستمائة وتسع وستون[76].

5. الفراغ عن جزء من وظيفة الأذان

يُعد المؤذِّن أحد أركان الوظائف الدينية في المسجد، ومن شروطه أن يكون حسن الصوت، عاقلاً بالغاً ذكراً، عارفاً بالأوقات، ملازماً للأذان في الأوقات الخمسة،

وأحياناً ينوب عن الإمام في إقامة الصلاة[77]، وقد وردت حجة واحدة نصّت على الفراغ عن جزء من وظيفة الأذان لشخص آخر وهي على النحو الآتي:

(قرَّر الحاكم الشرعي يوسف أفندي، الشيخ علي ابن غضيّة في رُبع وظيفة الأذان على منارة الغوانمة إحدى المنابر بالمسجد الأقصى الشريف عوضاً عن أخيه الشيخ يحيى بحكم فراغه له عن ذلك بعد أن تعوَّض الشيخ يحيى الفارغ المزبور من الشيخ عمر والد الشيخ علي المفروغ له المرقوم نظير فراغه للشيخ علي المذكور عن ذلك ستة عشر غرشاً قبضها منه بيده بالحضرة والمعاينة قبضاً شرعياً تاماً محرراً مرعياً، تحريراً في اليوم الثامن ذي القعدة الحرام من شهور سنة تسع وسبعين وألف / التاسع من أبريل سنة ألف وستمائة وتسع وستون ميلادية)[78].

6. الفراغ عن وظيفة الإمامة

الإمام مهمته إمامة المصلين في المساجد، وتولية الإمام إما أن تكون من النائب أو من الوالي أو الناظر أو من طرف قاضي القضاة[79]، وجاء في هذا السجل حجة واحدة تخدم هذا الموضوع وهي:

(قرَّر مولانا وسيّدنا الحاكم الشرعيّ المولى يوسف أفندي، السيد عبد الحق الشهير نسبه المبارك بابن قاضي الصلت وظيفة الإمامة في الأوقات الخمسة بالمسجد المعروف بمسجد الحدادين بالقدس الشريف، بما لها من المعلوم وقدره في كل يوم عثمانيان من محصول وقف المسجد المزبور، عوضاً عن متصرّفها الشيخ عبد الجواد بن يحيى الشوربجي بحُكم فراغه له عن ذلك في يوم تاريخه أدناه بحُسن اختياره ورضاه، وتعوَّض الفارغ المزبور من فخر السادات الكرام، السيد محمد شقيق المفروغ له المرقوم ستة غروش من مال المفروغ له المرقوم حسب اعترافه بذلك الاعتراف الشرعيّ، تحريراً

في حادي عشر ذي القعدة الشريفة من شهور سنة تسع وسبعين وألف / الثاني عشر من إبريل سنة ألف وستمائة وتسع وستون ميلادية [80].

7. الفراغ عن جزء من وظيفة الشحنة:

يُقصد بالشحنة مسؤول الأمن والشرطة، وكان هذا المصطلح مستخدماً أيام المماليك، وقد أطلقت الحجج الشرعية على من يقوم بأعمال الشرطة في الحرم باسم الشحنة أو الجاويش[81]، وبين أيدينا حجة واحدة نصّت على ذلك وهي:

(قرَّر مولانا لحامل هذا الكتاب الشرعيّ، الشيخ خليل ابن فخر الصالحين الشيخ محمود الشهير نسبه المبارك بالمرداوي ثُلثي وظيفة الشُّحنة على وقف الصّخرة المشرّفة، والمسجد الأقصى المنيف بما لها من المعلوم وقدره في كل يوم ثُلث عثماني: عوضاً عن متصرفها الشيخ إبراهيم ابن المرحوم الشيخ صالح بن عقبة بِحُكم فراغه عن ذلك، واعترف الشيخ إبراهيم المزبور أنه قبض من الشيخ خليل المزبور نظير الفراغ المزبور ستة غروش قبضاً شرعيّاً، تقريراً وإذناً صحيحين شرعيين مقبولين شرعاً، تحريراً في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان المبارك سنة تسع وسبعين وألف / الثامن والعشرون من يناير سنة ألف وستمائة وتسع وستون ميلادية [82].

8. الفراغ عن نصف وظيفة التربدارية لضريح النبي موسى:

المقصود بالتربدار هو القيِّم أو المسؤول عن التربة أو الضريح[83]، وقد ورد في هذا السجل حجة واحدة في هذا الموضوع وهي كما يأتي:

(قرَّر مولانا يوسف أفندي، الشيخ عمر بن المرحوم الشيخ يحيى، والشيخ علي بن الشيخ عمر أولاد غضية نصف وظيفة التربدارية لضريح السيد موسى الكليم على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أتم التسليم، عوضاً عن الشيخ يحيى بن المرحوم الشيخ علي بن عضية بحكم فراغه له عن ذلك في يوم تاريخه أدناه وأن يعوَّض

الشيخ يحيى المزبور من الشيخ عمر المزبور نظير فراغه المزبور أعلاه خمسة غروش قبضها منه بيده بالحضرة والمعاينة قبضاً شرعياً، تحريراً في اليوم الثامن من ذي القعدة الحرام من شهور سنة تسع وسبعين وألف / التاسع من إبريل سنة ألف وستمائة وتسع وستون ميلادية [84].

9. الفراغ عن ربع وظيفة بواب ضريح السيدة مريم

تعد وظيفة البواب من الوظائف الخدماتية في المؤسسات المختلفة، ومهمته هنا ملازمة باب الضريح وحفظ ما به من متاع ومنع غير المرغوب فيهم من أرباب التهم والفساد وأصحاب الحرف الدنيئة من دخوله وفتح الباب وغلقه[85]، وبين أيدينا حجة واحدة في هذا المجال وهي:

(قرَّر مولانا الحاكم الشرعيّ يوسف أفندي، الشيخ عمر ابن المرحوم الشيخ يحيى غضية رُبع وظيفة البوابة بضريح السيدة مريم[86] ظاهر مدينة القدس بما لذلك من المعلوم وقدره رُبع عثماني، وقرر ربع وظيفة الصرفية بوقف خاصكي سلطان[87] طاب ثراها بما لها من المعلوم وقدرة في كل يوم عثماني ونصف عثماني، عوضاً عن ابن أخيه المدعو بالشيخ يحيى ابن المرحوم الشيخ علي غضية بحكم فراغه له عن ذلك، وتعوّض الشيخ يحيى الفارغ المزبورمن الشيخ عمر المفروغ له المرقوم نظير فراغه له عن ذلك ستة غروش مقبوضة بيده بالحضرة والمعاينة، تعويضاً شرعياً، تحريراً في ثامن ذي القعدة الحرام لسنة تسع وسبعين وألف / التاسع من إبريل سنة ألف وستمائة وتسع وستون ميلادية [88].

10. الفراغ عن وظيفة قراءة قصيدة البردة في قبة الصخرة المشرّفة

كتبها محمد بن سعيد البوصيري في القرن السابع الهجري الموافق القرن الحادي عشر الميلادي وانتشرت هذه القصيدة انتشارًا واسعًا في البلاد الإسلامية، يقرأها بعض

المسلمين في معظم بلاد الإسلام كل ليلة جمعة. وأقاموا لها مجالس عرفت بمجالس البردة الشريفة، أو مجالس الصلاة على النبي [89][90]، وقد وردت حجة واحدة في هذا السجل تنصّ على ذلك وهي:

(قرَّر مولانا وسيدنا الحاكم الشرعيّ يوسف أفندي، الشيخ عمر بن المرحوم الشيخ يحيى غضية نصف وظيفة قراءة البردة بقبة الصخرة المشرفة المنسوب إلقائها لأبي السعود، عوضاً عن ابن أخيه الشيخ يحيى بن الشيخ يحيى بن الشيخ علي غضية بحكم فراغه له عن ذلك، وتعوَّض الشيخ يحيى الفارغ المزبور من الشيخ عمر المفروغ له المذكور نظير فراغه عن جميع ذلك مبلغاً قدره سبعة غروش، قبضها منه بيده بالحضرة والمعاينة قبضاً شرعياً تعويضاً مرعياً، تحريراً في ثامن ذي القعدة الحرام لسنة تسع وسبعين وألف / التاسع من إبريل سنة ألف وستمائة وتسع وستون ميلادية [91].

– تأسيساً على ما سبق

- يمكن إجمال أنواع الوظائف السابقة وعدد الحجج المتعلقة بكل نوع حسب الجدول الآتي:

الرقم	الوظيفة	عدد الحجج
1	النظر على وقف	2
2	قراءة الجزء الشريف	10
3	**التولية على وقف**	1
4	**الجباية**	1
5	**الأذان**	1
6	**الإمامة**	1
7	**الشحنة**	1
8	**التربدارية**	1
9	**البوابة**	1
10	**قراءة قصيدة البردة**	1
المجموع	---------	20

مناقشة حجج الفراغ عن الوظائف مقابل عوض مالي

- يستنتج من الجدول السابق أن الفراغ كان عن مجموعة من الوظائف المتنوعة بلغ عددها 20 حجة، شكَّل الفراغ عن وظيفة قراءة الجزء الشريف نسبة كبيرة بلغت 50% ويبدو أن هذه الوظيفة كان شائعة في تلك الفترة؛ لأنها مرتبطة بشكل أساسي بقضية دينية، فغالبا ما كان الميسورون يخصصون قراء الجزء الشريف كصدقة جارية عن أنفسهم أو عن موتاهم.
- رغم اختلاف الفقهاء حول قضية جواز الفراغ من عدمه إلا أن الحكام الشرعيين في مدينة القدس – فترة الدراسة – مالوا إلى جواز ذلك من خلال إقرارهم لهذه العملية، ويبدو أنهم وقعوا تحت تأثير نفوذ العائلات ذات المكانة الدينية والاجتماعية التي حاولت الاستحواذ على هذه الوظائف.
- يلاحظ على موضوع الفراغ عن وظيفة النظر على وقف الحنابلة في القدس (بند 1) أن المفروغ له من أعيان الحنابلة في مدينة القدس وأن الحجة قد وصفته بأوصاف التبجيل والتفخيم بوصفه: – فخر قُضاة الإسلام، ذُخر ولاة الأنام مصطفى أفندي ابن المرحوم قُدوة الأتقياء والصالحين – ويبدو من ذلك رغبته في الاستحواذ والاستيثار بهذا المنصب خصوصا أن الفارغين من عامة الناس.
- تظهر لنا سجلات محكمة القدس الشرعية بشكل عام أسماء بعض العائلات التي كانت تتكرر بشكل ملحوظ ومنها عائلة القرقشندي، ويبدو أن مكانة هذه العائلة الاجتماعية جعلها تنافس العائلات الأخرى على بعض الوظائف العامة وهذا ما يتضح من خلال المبلغ المالي المرتفع نسبياً (24 غرشاً) الذي دُفع نظير الفراغ عن وظيفة قراءة الجزء الشريف (بند 2).

- تعد وظيفتي الإمامة والتولية من أرفع الوظائف الدينية، لذا حرصت العائلات إظهار المنافسة على هذه المناصب الدينية والتمسك بها، فالمتتبع للفراغ عن وظيفة الإمامة (بند 6) يرى أنها آلت إلى أسرة ابن قاضي الصلت المشهورة، كما أن الفراغ عن وظيفة التولية (بند 3)، يرى أن المفروغ له هو نقيب السادة الأشراف وابن نقيب السادة الأشراف وأنه دفع مبلغاً مرتفعا لقاء ذلك بلغ (70 غرشاً).
- اظهرت لنا بعض الحجج انتقال بعض الوظائف من خلال الفراغ في اطار العائلة نفسها، فالفراغ عن نصف وظيفة التربدارية (بند 8) والفراغ عن رُبع وظيفة بوابة ضريح السيدة مريم(بند 9) حصل داخل عائلة آل غضيّة إذ تم الفراغ من الأخ إلى شقيقه.

ثانياً: الفراغ عن حقوق (ممتلكات) مختلفة مقابل عوض مالي

تعددت هذه الحقوق والممتلكات التي تم التنازل عنها مقابل عوض مالي، إذ يبلغ عدد هذه الحجج (13) حجة شرعيّة، وهي: السكن في الأربطة، والصرَّة الروميَّة، وطاسات الطعام، والتفرغ عن حصة من أرض، والسلطاني الذهب.

1. الفراغ عن السكن في الرباط المنصوري في القدس

سمي هذا الرباط بهذا الاسم نسبة لواقفه السلطان المنصور قلاوون الصالحي المتوفى ســـن (689هـ/1290م) وقد وقفه على الفقراء سنة (681هـ/1282)[92]، وقد وردت في هذا السجل حجة واحد وهي: (قرَّر مولانا الحاكم الشرعيّ، رمضان بن أميه الحاج موسى بن شتيّة وظيفة السَّكن بالحجرة الكائنة بالرباط المنصوري الكائن بالقدس الشريف بالصف القبليّ، عوضاً عن والده الحاج موسى المذكور، بِحُكم فراغه له عن ذلك في كلّ يوم تاريخه أدناه بحُسن اختياره ورضاه، وتعويض الفارغ المزبور من المفروغ له المرقوم خمسة غروش قبضها منه بالحضرة والمعاينة القبض الشرعيّ، تحريراً في

خامس عشر من شعبان المبارك لسنة تسع وسبعين وألف / الثامن عشر من يناير سنة ألف وستمائة وتسع وستون ميلادية [93].

2. الفراغ عن الصُرَّة الرُّوميَّة:

هي مبالغ من المال كانت ترسل مواجب لعلماء الحرمين والمدرسين والمجاورين والفقراء والضعفاء (الصوفية)[94]، وقد أورد هذا السجل حجتين[95] في هذا الباب، ومن الأمثلة على هذه الحجج:

(بالمجلس الشرعيّ، المحرَّر المرعيّ، أجلّه الله تعالى، قرَّر مولانا وسيدنا قُدوة قضاة الإسلام، ذُخر ولاة الأنام العالم المدقق الفاضل المحقق، الحاكم الشرعيّ، المولى الموقّع خطّه الكريم بأعاليه، دامت فضائله ومعاليه، حامل هذا الكتاب الشرعيّ، وناقل ذا الخطاب المعتبر المرعيّ، الشيخ محمد بن قُدوة الصلحاء، والحاج صالح الدباغ الشهير بالحوّاش في أربعة أسماء من جماعة النسوة من الصُرَّة الرُّوميَّة الواردة في كل سنة من قسطنطينية المحميَّة إلى القدس الشريف السَنيّة، كل اسم من الأسماء المذكورة نصف سلطاني[96] ذهباً، عوضاً عن كل واحد من علي بن الحاج محمد النابلسي الأصيل عن نفسه ووالده الحاج محمد النابلسي المزبور الوصي الشرعيّ على ولديه غيدة وآمنة القاصرتين عن درجة البلوغ، وتعوَّض الفارغان المزبوران من المفروغ له المزبور عشرة غروش قبضوهما بيدهما باعترافهما بذلك الاعتراف الشرعيّ التعويض الشرعيّ، إشهاداً شرعياً مصدقاً شرعاً بتاريخ تاسع عشر شعبان المبارك لسنة تسع وسبعين وألف / الثاني والعشرون من يناير سنة ألف وستمائة وتسع وستون ميلادية [97].

3.

الفراغ عن طاسة طعام

هي وجبة غذائية قوامها الأرز والقمح تقدم للفقراء ممن يقرُّهم الحاكم الشرعيّ[98]، وقد بلغ عدد الحجج التي تم الفراغ عنها مقابل عوض مالي سبع حجج، نختار إحداها كمثال على ذلك وهي:

(بالمجلس الشرعيّ، المحرَّر المرعيّ، أجلّه الله تعالى، قرَّر مولانا وسيدنا زُبدة المدرسين، عُمدة المدققين، فخر العلماء العاملين، الحاكم الشرعيّ المولى الموقّع خطّه الكريم أعلاه، أدام الله تعالى عُلاه، لحامل هذا الرقيم وناقله، لعائشة بنت محمد القضماني في طاسة طعام من طعام العمارة العامرة الكائنة بمدينة القدس الشريف، عوضاً عن لطيفة بنت يوسف الحداد بحكم فراغ وكيلها لها عن ذلك، وتعوَّض الفارغ المزبور لموكلته المرقومة من عائشة المزبورة نظير فراغه لها عن ذلك مبلغاً قدره ستة غروش ونصف غرش، تحريراً في خامس شعبان المبارك لسنة تسع وسبعين وألف / الثامن من يناير سنة سنة ألف وستمائة وتسع وستون ميلادية [99].

4. الفراغ عن حصة من أرض

وردت في هذا السجل حجتان[100] تم التفرُّغ من خلالهما عن أرض أو حصة من أرض، ومن الأمثلة على ذلك ما جاءت به هذه الحجة:

(بالمجلس الشرعيّ، أشهد عليه الرجل أبي الحسن بن علي السلواني أنَّه نزل وتفرَّغ عمَّا هو له وجارٍ في تصرُّفه للرجل المدعو عيد بن صالح السلواني الحاضر معه بالمجلس الشرعيّ، وذلك عن ثُلُث منافع جميع الأرض الملساء الخالية عن الغراس الكائنة بأرض جب الروم ظاهر مدينة القدس الشريف وأنَّه تعوَّض منه عن نظير فراغه عشرة غروش تعويضاً شرعياً باعترافه بذلك، تحريراً في سابع شهر رمضان المعظَّم قَدْره

وحُرمته من شهور سنة تسع وسبعين وألف / الثامن من فبراير سنة سنة ألف وستمائة وتسع وستون ميلادية [101].

5. الفراغ عن سلطاني من الذهب

هي عملة كانت متداولة زمن الدولة العثمانية– فترة الدراسة–وكما مرَّ سابقا فالدينار السلطاني الذهبي يعادل سلطانين من النقود المسكوكة محلياً في دمشق[102]، وكانت تأتي من القسطنطينية إلى مدينة القدس، وكان يُخص بها بعض الأفراد لاعتبارات مختلفة ([103])([104])، وقد وردت حجة واحدة تفرَّغ عنها صاحبها وهذه الحجة هي:

(قرَّر مولانا الحاكم الشرعيّ الشيخ عبد الغفور ابن المرحوم الشيخ عبد القادر الشهير بابن أبي اللُّطف في سلطاني ذهباً من الصُّرَّة الرُّوميَّة الواردة في كل سنة من قسطنطينية المحميَّة إلى القدس الشريف السَّنيَّة من جماعة رجال باب حِطَّة عوضاً عن الشيخ مصطفى ابن المرحوم الشيخ يحيى بن أبي اللُّطف المعروف بأبي هريرة بحُكم فراغه له عن ذلك،ثم أنَّ الفارغ المزبور تعوَّض من المفروغ له عن نظير فراغه له عن ذلك ستة غروش ونصف غرش، قبضها منه بالحضرة والمعاينة قبضاً شرعياً، تحريراً في اليوم السابع من شوَّال لسنة تسع وسبعين وألف / العاشر من آذار سنة ألف وستمائة وتسع وستون ميلادية [105].

- يمكن إجمال أنواع الحقوق والممتلكات السابقة وعدد الحجج المتعلقة بكل نوع حسب الجدول الآتي:

الرقم	الوظيفة	عدد الحجج
1	**الفراغ عن السكن في الرباط المنصوري**	1
2	**الفراغ عن الصُرَّة الرُّوميَّة**	2
3	**الفراغ عن طاسة طعام**	7
4	**الفراغ عن حصة من أرض**	2
5	**الفراغ عن سلطاني من الذهب**	1
المجموع	---------	13

مناقشة حجج الفراغ عن الحقوق (الممتلكات) مقابل عوض مالي:

- يستنتج من الجدول السابق ارتفاع أعداد الحجج الخاصة بالفراغ عن طاسة الطعام (بند 3) مقارنة بالقضايا الأخرى، ومن خلال ذلك يمكن تكوين صورة عن الوضع الاقتصادي المتواضع لمعظم السكان الذين كانوا يعتمدون على ما تقدمه الدولة والمحسنين من طعام وشراب وبعض أنواع الحلويات.
- كانت الأربطة والزوايا مكانا لإيواء الفقراء والمنقطعين خصوصا الغرباء منهم، ويلاحظ من موضوع الفراغ عن السكن في الرباط المنصوري (بند 1) أنها كانت متوارثة بين الأب وابنه.
- اعتادت الدولة العثمانية إرسال الصرَّة الرومية (مبالغ مالية) لبعض العلماء والمدرسين لمكانتهم العلمية أو الاجتماعية أو للفقراء والضعفاء والمعوزين ويلحظ أنها كانت يتوارثها الأبناء عن الآباء وهو ما يتضح من خلال الفراغ عن الصرة الرومية (بند 2).
- إضافة إلى الصرَّة الرومية كان من وسائل دعم الدولة العثمانية لبعض سكان القدس واهتمامها بهم تخصيص مبالغ نقدية عرفت باسم السلطاني الذهبي، وإن كان يفهم منها شراء ولاءات بعض العائلات المتنفذه دون غيرها وهذا ما يتضح مع عائلة أبي اللطف المشهورة(بند 5).
- يمكن تفسير عمليات الفراغ لأسباب مختلف: إما لعدم الحاجة، أو لانشغال الفارغ بأعمال أخرى، أو بضغط من العائلات المتنفذه لبسط السيطرة على الوظائف المختلفة، أو لتغير الوضع الاقتصادي.

النتائج

بعد الانتهاء من هذه الدراسة يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

1- إن الدارس لسجلات محكمة القدس الشرعية العثمانية يلحظ وفرة مواضيعها وقضاياها المتعددة في جميع مجالات الحياة اليومية المختلفة وما عنوان هذه الدراسة إلا دليل على كثافة وتنوع المادة التي يمكن استخراجها من هذه السجلات.

2- يجب لفت نظر الدارسين إلى أهمية سجلات المحاكم الشرعية في الأقطار العربية في الفترات المختلفة لما فيها من صور جليّة عن الأوضاع الحياتية المختلفة للسكان في هذه الأقطار.

3- الذى يتلخص من كلام الفقهاء في قضية الفراغ أن بيع حق الوظيفة لا يجوز عندهم، ولكنه يجوز عند جمهور الفقهاء المتأخرين أن يتنازل صاحب الوظيفة عن حقه، ويأخذ على ذلك مالًا من الذي تنازل في حقه.

4- بعض الفئات لجأوا إلى الفراغ عن حقوقهم كما يبدو لعدم حاجتهم لها كما في موضوع الفراغ عن طاسة الطعام وهذا دليل إما على توارث هذه القضايا من الآباء والأجداد وانتقالها إليهم وبالتالي تغيُّر الوضع الاقتصادي للأبناء بحيث أصبحوا غير محتاجين لها، أو لحاجتهم للسيولة النقدية فقاموا بالفراغ عنها .

5- الحقوق المذكورة شملت الذكور والإناث وكذلك عملية الفراغ تمت من قبل الجنسين، وهذا دليل على حرية تصرُّف الأفراد ذكوراً أم إناثاً بحقوقهم.

6- يلحظ أن مقدار العوَض مرتبط بقيمة ونوع الحقوق المفروغ عنها كما هو واضح في الفراغ عن التولية والجباية حيث كان المبلغ مقابل الفراغ مرتفعة نسبيا فبلغت في التولية سبعين غرشاً، وفي الجباية خمس وثلاثين غرشاً.

7- حاز موضوع الفراغ عن قراءة القرآن على نسبة مرتفعة من بين الوظائف المختلفة.

8- رغم الخلاف بين العلماء حول جواز عملية الفراغ من عدمه إلا أن بعض الناس أخذوا به وبرعاية الحاكم الشرعي كم يظهر من إشرافه على هذه الحجج.

9- يبدو أن شاغلي هذه الوظائف كانوا إما من غير المحتاجين لها خصوصاً في الوظائف الصغيرة فتفرغوا عنها، أو لجأوا إلى ذلك رغبة منهم بالتكسُّب المالي.

10- يبدو أنَّ بعض الذين لجأوا إلى عملية شراء الوظائف عن طريق الفراغ أرادوا ضمان مصدر دخل مستمر له.

11- إن تفرغ ونزول بعض أصحاب الوظائف عن وظائفهم قد يشير إلى انشغالهم في وظائف أخرى؛ لأن الفراغ كان أحياناً بصيغة الفراغ عن ثُلث أو نصف وظيفة كذا، ويفهم من ذلك أن الوظيفة الواحدة كانت موزعة بين أكثر من موظّف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: سجلات محكمة القدس الشرعية:

- سجل محكمة القدس الشرعية سجل رقم (1)، المهتدي، عبلة، فهرسة تحليلية، قيود الوثائق والحجج الشرعية الصادرة عن محكمة القدس الشرعية، القسم الأول، عمان، مركز الوثائق والمخطوطات، ط1، 200.
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (152)، ربايعة، إبراهيم، دار الشيماء، رام الله، 2011.
- سجل محكمة القدس الشرعية رقم (170).

ثانيا: المصادر:

- ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976.
- الآنسي، محمد علي، الدراري اللامعات في منتخبات اللغات (قاموس اللغة العثمانية)، مطبعة جريدة بيروت، بيروت، 1318هـ.
- ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مراجعه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الطباعة المحمدية،القاهرة، 1955.
- الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985.
- الخزرجي، علي بن حسن، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، مطبعة الهلال، مصر ، 1911.
- الخليلي، شمس الدين محمد، تاريخ القدس والخليل، تحقيق: محمد البخيت ونوفان سوارية، مؤسسة الفرقان للتراث، لندن، 2004م.
- دانيال، الراهب : رحلة الحاج الروسي دانيال الراهب في الأراضي المقدسة (1106-1107م)، ترجمة : سعيد بيشاوي وآخرون، (د.ن)، عمان، 1992.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق: محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 1948.

- الشرنبلاوي، حسن بن عمار بن علي، مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط2، دار ابن حزم ومؤسسة الريان،(د.م)، 1992.
- الشيرزي، عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (د.ن)، بيروت، 1981.
- الطحاوي، أحمد بن محمد حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة، (د.م)، (د. ت).
- الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم موسى علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الفاروق، عمان، ط1، 2015
- ابن عابدين، محمد أمن، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر، بيروت، 1992م.
- العبادي، ابن القاسم، حاشيته مع حاشية عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله: التعريف بالمصطلح الشريف، مطبعة العاصمة ،القاهرة، 1894م.
- العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله، (ت749 هـ/1348م)، مسالك الأبصار في ممالك الأبصار، تحقيق: أحمد زكي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924.
- العليمي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحنبلي، أبو اليمن، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج2، دار الجيل، بيروت، 1973.
- القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الفكر، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط 1، 198.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: أدب القاضي، تحقيق: يحيى هلال سرحان، ج1،(د.ن)، بغداد، 1971م.
- المرادي، محمد خليل بن علي بن محمد: عَرفْ البشّام فيمن ولي فتوى دمشق الشام، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ورياض عبد الحميد مراد، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1979م.
_ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1990.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه و النظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، 2005.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، ط2، (د.ت).

ثالثاً: المراجع:

- الأشقر، محمد سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1988.
- الباشا، حسن، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، (د.ن)، القاهرة، 1965.
- البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1988.
- الحصين، صالح، المنيع، عبد الله، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا، (د.ن)، الرياض،(د.ت).
- حمد، أحمد يوسف، من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس، مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية القدس، 2000.
- الخطيب، محمد، الأوقاف الإسلامية في العصر المملوكي، دار الكتاب الثقافي، إربد، 2013 م.
- ربايعة، إبراهيم، تاريخ القدس في العصر العثماني في ضوء الوثائق خلال (1600-1700)، (د.م)، مكتبة كل شيء، (د.ت).
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،(د.م)، ط3، 1989.
- الزحيلي، وهبة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1988.
- ابو زهرة، محمد، مشروع تنظيم الوقف، بحث منشور، في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، العددان السادس والسابع، السنة الثالثة عشر، 1943.
- ساحلي، أوغلي خليل: من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني، إستانبول: أرسيكا، 2000.
- العارف، عارف المفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف، القدس، 1961.
- العباسي، محمد، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، المطبعة الأزهرية المصرية،(د.م)، 1301هـ.
- العسلي، كامل، معاهد العلم في بيت المقدس، جمعية عمال المطابع الأردنية، عمان، 1984.

- العلبي، أكرم، دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين، الشركة المتحدة، للطباعة، سوريا، ط 1.
- عليش،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1985.
- غرايبة، عبد الكريم: العرب والأتراك، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1961.
- قادي، محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1989.
- مبارك، زكي، المدائح النبوية في الأدب العربي، دار الجيل، بيروت، 1992.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، (د.ت).
- المهتدي، عبلة، القدس تاريخ وحضارة، ط1، دار نعمة، بيروت، 2000.
- نجم، رائف وعبدالجليل عبدالمهدي وآخرون : كنوز القدس، مؤسسة آل البيت، عمان، 1983.
- :ياموك، شوكت، التاريخ المالي للدولة العثمانية، تعريب: عبد اللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي، 2005م.
- اليعقوب، محمد: ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي، ج1، ط1، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمان، 1999.

رسائل ماجستير:

- عربيات، غالب أحمد: تاريخ الحياة الاجتماعية في ناحية القدس الشريف في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر للميلادي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، 2000.

الملاحق

نماذج من الحجج الأصلية المستخدمة من سجل محكمة القدس الشرعية رقم (170)

1. صورة صفحة غلاف السجل

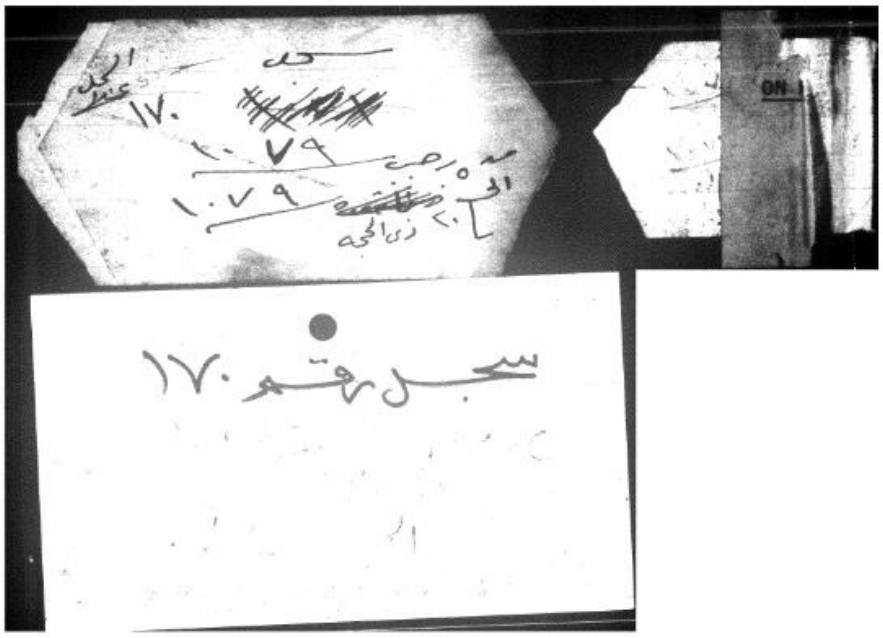

2.حجة رقم (3) صفحة 34، موضوعها: الفراغ عن السكن بالرباط المنصوري بالقدس الشريف

3.حجة رقم (1) ص36. موضوعها:الفراغ عن وظيفة الجباية على قرية بيت سقايا ظاهر القدس الشريف

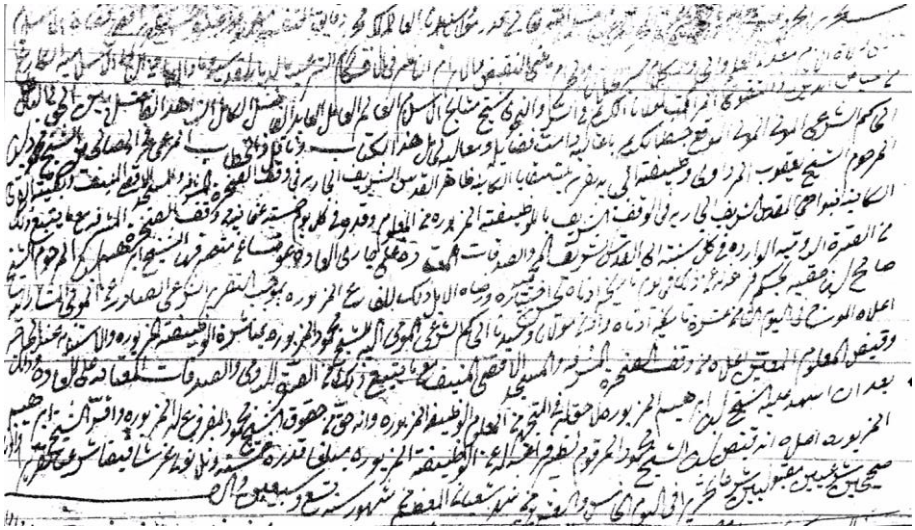

4. حجة رقم (3) ص4، موضوعها: الفراغ عن وظيفة النّظر على وقف الحنابلة الكائنة بالقدس الشريف

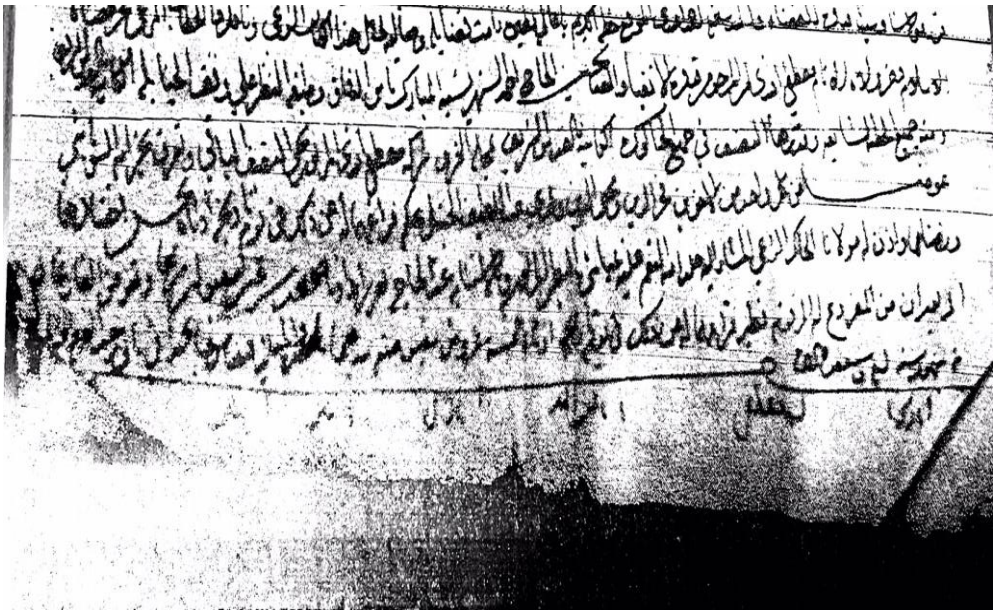

هوامش الدراسة:

([1])المهتدي، عبلة، سجل محكمة القدس الشرعية سجل رقم (1)، فهرسة تحليلية، قيود الوثائق والحجج الشرعية الصادرة عن محكمة القدس الشرعية، القسم الأول، عمان، مركز الوثائق والمخطوطات، ط1، 2008، ص16.سجلات محكمة القدس الشرعية العثمانية، سجل رقم (172)علاونة، شامخ وآخرون، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا(جامعة القدس المفتوحة)، رام الله، 2014، ص9.

(2)سجل (170)، ح (3)، ص4.

(3)سجل (170)، ح (1)، ص17.

(4) سجل (170)، ح (2)، ص26.

(5) سجل (170)، ح (2)، ص158.

(6) سجل (170)، ح (2)، ص14، ح (1)، ص92، ح (1)، ص122

(7) سجل (170)، ح (2)، ص96، ح (1)، ص13.

(8) سجل (170)، ح (1)، ص137.

(9) سجل (170)، ح (1)، ص117،

(10) سجل (170)، ح (3)، ص92.

(11) سجل (170)، ح (1)، ص156.

(12) المتسلّم: هو الذي يتسلّم مهام الأمير قبل قدومه إلى القدس، لذا حظي المتسلّم بمكانة مهمة، وقُرن اسمه باسم الباشا، ويقتصر هذا المنصب على العناصر التركية، لذا كان يوجد لكل متسلّم ترجمان، ربايعة، إبراهيم، تاريخ القدس في العصر العثماني في ضوء الوثائق خلال (1600–1700)، (د.م)، مكتبة كل شيء، (د.ت)، ص92.

(13) الكتخدا: كلمة فارسية الأصل وتعني الأمين، أو وكيل الأمور، الآنسي، محمد علي، الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، مطبعة جريدة بيروت، بيروت، 1318هـ، ص453.

(14)الترجمان: اقتضت طبيعة عمله الترجمة بين القضاة وأصحاب العلاقة، وكان عمله يقتصر داخل المحكمة فقط، وقد يكون هناك أكثر من ترجمان. انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: أدب القاضي، تحقيق: يحيى هلال سرحان، ج1، بغداد، 1971م، ص695؛ سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (31) حجة (2)، ص253؛ ربايعة، تاريخ القدس في العصر العثماني، ص141.

(15) الصوباشي:مهمته حفظ الأمن، ومن أهم واجباته مساعدة أمير اللواء في إدارة قوات الأمن، والتحقيق في القضايا المختلفة مثل: القتل، والتحريض عليه، انظر: اليعقوب، محمد: ناحية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي، ج1، ط1، عمان: منشورات البنك الأهلي الأردني، 1991، ص213.

(16) عسكر القلاع: هم العساكر المقيمون في القلاع، ويقسمون إلى عدة أقسام: مثل الانكشارية، والتفنكجية، والطوبجية، والحصارلية، والجبجية، والطبنجية ولكل من هذه الأقسام وظيفة خاصة بها. ربايعة، تاريخ القدس في العصر العثماني، ص114/112.

(17) عسكر الارياف: هم العسكر المتمركزون بأرياف ناحية القدس (السباهية أرباب التيمارات)، وقد منحت السلطنة العثمانية إقطاعًا لكل سباهيّ من القرى، والمزارع، والخِرَب نظير خدمتهم للدولة في الحرب، أو عندما تستدعي الحاجة. غرايبة، عبد الكريم: العرب والأتراك، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1961، ص279.

(18) القاضي: هو صاحب الحل والعقد في المدينة وإليه ترجع الأمور جميعها، وكان يشترط فيه أن يكون حنفياً، وأن يكون على مرتبة عالية في العلوم الشرعية، وكان يتم تنصيبه بأمر سلطاني شريف، سجل محكمة القدس الشرعية العثمانية رقم (157)، حجة رقم (1)، ص110.

(19) المفتي: هو الذي يتولى تفسير النصوص الدينية، ويتصدّى لحل المعضلات الشرعية التي تواجه العامة، وفق أحكام الشرع الإسلامي، وكان يشغل هذه الوظيفة في مدينة القدس مفتون من المذاهب المختلفة دون تخصيص. العليمي، مجير الدين: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج2، بيروت: دار الجيل، 1973، ص216؛ المرادي، محمد خليل بن علي بن محمد: عَرفْ البشّام فيمن ولي فتوى دمشق الشام، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ورياض عبد الحميد مراد، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، 1979م، ص3.

(20) نقيب الأشراف: وظيفته ضبط أنساب الأشراف وحفظها. الهيثمي، أحمد بن حجر: الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مراجعه: عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة: دار الطباعة المحمدية، 1955، ص183، العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله: التعريف بالمصطلح الشريف، القاهرة: مطبعة العاصمة ، 1894م، ص131–132، سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية، رقم (12)، حجة رقم 4، ص806.

(21) القسام ينوب عن القاضي في قسمة المواريث، وعند الحاجة ينظر في قضايا المحكمة المختلفة، وكانت قسمة المواريث ينظر فيها قاضٍ يعرف بقسام بلدي، وآخر عسكري، وهو يتابع مواريث رجال الإدارة والعسكرية والإمارة. سجل محكمة القدس الشرعيّة العثمانية رقم (180)، ح1، ص256، ساحلي، أوغلي خليل: من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني، إستانبول: أرسيكا، 2000، ص192.

(22) سجل (170)، ح (1)، ص23، حجة رقم (1)، ص62.

(23) سجل (170)، ح (1)، ص178.

(24) سجل (170)، ح (1)، ص111.

(25) سجل (170)، ح (1)، ص102.

(26) سجل (170)، ح (1)، ص109

(27) سجل (170)، ح (2)، ص، 99، ح (2) ص79، ح (3) ص79.

(28) سجل (170)، ح (2)، ص47، ح (2)، ص59.

(29) سجل (170)، ح (1)، ص21، ح (1) ص95.

(30) سجل (170)، ح (1)، ص84، ح (1) ص62.

(31) سجل (170)، ح (1)، ص64.

(32) سجل (170)، ح (1)، ص112.

(33) سجل (170)، ح (2)، ص18.

(34) سجل (170)، ح (2)، ص119.

(35) سجل (170)، ح (1)، ص103، ح (1) ص96.

(36) سجل (170)، ح (2)، ص97.

(37) سجل (170)، ح (2)، ص19.

(38) سجل (170)، ح (1)، ص83، ح (1) ص117.
(39) سجل (170)، ح (2)، ص77.
(40) سجل (170)، ح (1)، ص78.
(41) سجل (170)، ح (1)، ص49، ح (2) ص59.
(42) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1990، ج14، ص237–238(مادة خلا)، مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، (د.ت)، ج1، ص247 (مادة خلا).
43. الأشقر، محمد سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1988، ص2181.
(44) الزحيلي، وهبة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1988، ص2173.
(45) أورده الدكتور وهبه الزحيلي في معرض كلامه عن هذا الموضوع كلاماً للشافعية استنبط منه إمكانية اعتبار أن الفقه الشافعي يوافق على فكرة الخلو لأنها تنازل عن حق مقابل عوض، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط3، 1989، ج4، ص751، حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر، بيروت، ج6، ص261.
(46) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، (د.م)، 1979، ج4، ص522.
(47) الشرنبلاوي، مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط2، دار ابن حزم ومؤسسة الريان، 1992، ص32–35.
(48) البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1988، ص2293.
(49) الحموي، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص318–320.
(50) الجموي، غمز عيون البصائر، ج1، ص323.
(51) قادي، محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1989، ص2270.
(52) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص523.
(53) الطحاوي، أحمد بن محمد حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة، (د.م)، ج3، ص10.
(54) عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1985، ج2، ص249.
(55) عايش، فتح العلي، ج2، ص249–250.
(56) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص519، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص751، الحموي، غمز عيون البصائر، ج1، ص323.
(57) القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الفكر، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط 1، 1987، ج11، ص248، 253، العلبي، أكرم، دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين، الشركة المتحدة، للطباعة، سوريا، ط 1، 1982، ص321.

(58) محلة الشرف: تنسب إلى شرف الدين موسى وذريته، وتقع غرب محلة المغاربة، وتعرف أحيانًا بمحلة أولاد العم الذين يسكنون في الجهة الشمالية منها، انظر: العليمي، الأنس الجليل، ج2، ص52. اليعقوب، ناحية القدس الشريف، ج2، ص435.

59( ) المزبور: مصطلح في نصوص الحجج الشرعية العثمانية ويعني المذكور

(60) القرش الأسدي: تبيّن لنا سجلات المحكمة الشرعية نوعين من القروش الأسدية، التي كان يتم التعامل بها، النوع الأول: القرش الأسدي العتيق، ويساوي 60 قطعة مصرية، والنوع الثاني: القرش الأسدي، الذي كان يعادل 40 قطعة مصرية، انظر: الخليلي، شمس الدين محمد، تاريخ القدس والخليل، تحقيق: محمد البخيت ونوفان سوارية، مؤسسة الفرقان للتراث، لندن، 2004م، ص103، العارف، عارف المفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف، القدس، 1961، ص338، ويعرفها شوكت ياموك بأنها نوع من النقود الفضية الهولندية، كانت الأكثر انتشارًا في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، انظر: ياموك، شوكت، التاريخ المالي للدولة العثمانية، تعريب: عبد اللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي، 2005م، ص294.

(61) سجل (170) ح (3) ص4.

(62) الحصين، صالح، المنيع، عبد الله، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا، الرياض، ص24-25.

(63) السُبُع: اشتهرت هذه الوقفيات في قراءة القرآن في المسجد الأقصى المبارك، وكان لها أوقاف خاصة، انظر: الخزرجي، علي بن حسن، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، مطبعة الهلال، مصر، 1911، ج1، ص441.

(64) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق: محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 1948، ص113-114.

(65) عثماني: وحدة نقد تعرف أيضاً بالأقجة، العارف، عارف، المفصل في تاريخ القدس، ص337.

(66) سجل (170) ح (1) ص7.

(67) السبكي، معيد النعم، ص64، القلقشندي، صبح الأعشى، ج12، 343، الباشا، حسن، الفنون، ج3، ، 1177.

(68) نقابة السادة الأشراف: وظيفتها ضبط أنساب الأشراف وحفظها، العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله، التعريف بالمصطلح الشريف، القاهرة، مطبعة العاصمة، 1894، ص131، سجل محكمة القدس الشرعية العثمانية رقم (12) حجة رقم (4)ص87، الهيثمي ، أحمد بن حجر، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مراجعة: عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، دار الطباعة المحمدية، 1955، ص183.

(69) المنارة الحمراء: يذكر رائف نجم أنها تقع في الزاوية الخلوتية، نجم، رائف، كنوز القدس، ص141، حمد، يوسف، من آثارنا، ج1، ص289.

(70) المدرسة التنكزية : تقع عند باب الحرم المعروف بباب السلسلة، جنوب طريق باب السلسلة، وهي من أتقن الأبنية في المدينة المقدسة، اتخذت مركزاً للقضاة والنواب وإيواناً للقضاة ودار سكن لهم في عهد السلطان قايتباي، وحولت إلى محكمة شرعية في العهد العثماني وهي قائمة إلى اليوم. انظر : العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله، (ت749 هـ/1348م)، مسالك الأبصار في ممالك الأبصار، تحقيق : أحمد زكي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924، ج1، ص 163، سيشار إليه : العمري، مسالك الأمصار؛ العليمي : الأنس الجليل، ج2، ص 35؛ العارف، عارف : المفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف، القدس، 1961، ص 224-225، ، نجم، رائف يوسف وعبدالجليل عبدالمهدي وآخرون : كنوز القدس، مؤسسة آل البيت، عمان، 1983، ص 86،

(71) سجل (170) ح (1) ص17.
(72) العباسي، محمد، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، المطبعة الأزهرية المصرية، 1301هـ، جـ1، ، ص575؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ6، ، ص362 ؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، جـ6، ص642، ابو زهرة، محمد، مشروع تنظيم الوقف، بحث منشور، في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، العددان السادس والسابع، السنة الثالثة عشر، 1943، ص481-482، الطرابلسي، برهان الدين، الاسعاف في أحكام الأوقاف، دار الفاروق، عمان، ط1، 2015، ص 59 ؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ6، ص373-374؛العبادي، حاشيته مع حاشية عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، جـ6، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ-1997م، ص423 .ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص195 ؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، جـ6، ، ص580 .الحيالي، محمد رافع يونس محمد، متولي الوقف، ص151-152.
(73) الخطيب، محمد، الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر المملوكي، ص258.
(74) بيت سقايا: لا يوجد لها ذكر في المراجع الحديثة، يبدو أنها قرية مندرسة، وهي خربة أثرية، وحسب الحجج الشرعية فهي تقع غرب القدس، الجاري منها في وقف الأقصى والخليل 14قيراط، ؛ سجل محكمة القدس الشرعية رقم (112)، ح4، 15صفر1037هـ/، ص200؛ سجل محكمة القدس الشرعية رقم (189)، ح2، أواسط جمادى ثاني1099هـ/25ايار1679م، ص96 .
(75) الصرة : مبلغ من المال كانت ترسل كمواجب لعلماء الحرمين والمدرسين والمجاورين والفقراء والضعفاء (الصوفية)، ومنها الصرة الرومية، والصرة المصرية، والصرة الشامية، انظر: الخليلي، تاريخ القدس والخليل، ص2(75).
(76) سجل (170) ح (1) ص36.
(77) السبكي، معيد النعم، ص115، ابن الأخوة، معالم القربة، ص267-268، الشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، بيروت، 1981، ص16.
(78) سجل (170) ح (1) ص146.
(79) القلقشندي، صبح الأعشى، ج11، ص523.
(80) سجل (170) ح (2) ص151.
(81) ربايعة، سجل محكمة القدس الشرعية رقم (152) الهوامش، ص162.
(82) سجل (170) ح (2) ص36.
(83) اليعقوب، ناحية القدس الشريف، ج2، ص434.
(84) سجل (170) ح (1) ص148
(85) الخطيب، محمد الأوقاف الإسلامية في العصر المملوكي، دار الكتاب الثقافي، إربد، 2013 م، ص35.
(86) قبر مريم : يقع في كنيسة في داخل جبل طور زيتا الجبل الشرقي عند بيت المقدس، وهو جبل عظيم مشرف على المسجد الأقصى. انظر : العليمي : الأنس الجليل، ج2، ص 62؛ دانيال، الراهب : رحلة الحاج الروسي دانيال الراهب في الأراضي المقدسة (1106-1107م)، ترجمة : سعيد بيشاوي وآخرون، (د.ن)، عمان، 1992، ص 64.
(87) خاصكي سلطان زوجة السلطان سليمان القانوني سنة (959هـ/1551م) من منشآتها في مدينة القدس تكيتها المعروفة باسمها وقد وقفت عليها عقارات وأراضي ومزارع كثيرة، وهي من أهم المنشآت التي أقامها العثمانيون في القدس، وكانت لإطعام فقراء الصوفية والدراويش والصلحاء، انظر: العسلي، كامل، معاهد العلم في بيت المقدس،

جمعية عمال المطابع الأردنية، عمان، 1982، ص361–362، نجم، رائف، وآخرون، كنوز القدس، مؤسسة آل البيت، عمان، 1983، ص364، حمد، أحمد يوسف، من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس، مؤسسة إحياء التراث والبحوث الاسلامية القدس، 2000 ج1، ص292، المهتدي، عبلة، القدس تاريخ وحضارة، ط1، دار نعمة، بيروت، ، 2000، ص330.

(88) سجل (170) ح (1) ص147

89 مجالس الصلاة على النبي عليه السلام : هي عبارة عن حلقات ذكر كانت تقام في المساجد والزوايا خصوصاً في المناسبات الدينية كالمولد النبوي الشريف تذكر فيها سيرة الرسول عليه السلام ومناقبه ويصلى بها عليه طلبا للأجر والثواب www.imam Hussain.org

(90) مبارك، زكي، المدائح النبوية في الأدب العربى، ص215

(91) سجل (170) ح (2) ص145

(92) العليمي، الأنس الجليل، ج2، ص42، حمد، من آثارنا، ج1، ص285.

(93) سجل (170) ح (1) ص34

(94) الخليلي، تاريخ القدس والخليل، ص243

(95) سجل (170) ح (1) ص28، وح (1) ص208.

(96) السلطاني: كان الدينار السلطاني الذهبي يعادل سلطانين من النقود المسكوكة محليا في دمشق، وفي عام 1007هـ/1598م، أمر والي دمشق بتغيير العملة، فجعل كل سلطاني بثمانين قطعة جديدة، انظر: الخليلي، تاريخ القدس والخليل، ص 256.

(97) سجل (170) ح (1) ص28

(98) عربيات، غالب أحمد: تاريخ الحياة الاجتماعية في ناحية القدس الشريف في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر للميلادي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، 2000، ص69.

(99) سجل (170) ح (2) ص15.

(100) سجل (170) ح (1) ص، 46 ح (2) ص198.

(101) سجل (170) ح (1) ص، 46

(102) الخليلي، تاريخ القدس والخليل، ص 256.

103) كانت الدولة العثمانية تخص بعض السكان من ذوي المكانة الاجتماعية والدينية بمبالغ مالية تكريما لهم، أو للفقراء والمعوزين كنوع من الصدقات طلباً للأجر والثواب.

104) كانت الدولة العثمانية تخص بعض الأسر والأفراد بمبالغ مالية أو بهبات عينية كنوع من الاحترام والتقدير إما لمكانتهم الدينية والاجتماعية وغالبا كانت هذه المبالغ تتوارث ، أو بسبب الفقر وحاجتهم المادية لذلك

(105) سجل (170) ح (3) ص، 84